التغطيــة التأمينية للكـوارث الطبيعية في التشـريع الجزائري

الباحثة قداري أمال،طالبة دكتوره ل.م.د
تحت إشراف الدكتور مسعودي يوسف
جامعة أحمد دراية– أدرار

ملخص:

على الرغم من أهمية التغطية التأمينية لآثار الكوارث الطبيعية، إلا أن إلزامية هذا الضمان قاصرة على كوارث محددة، دون أن تشمل جميع الأخطار الكبرى، وما لها من نتائج وخيمة على الإنسان والبيئة معا.

إن تغطية الكوارث الطبيعية وفقا للقواعد التقليدية للتأمين يجعلها غير فعالة وقاصرة، مما يستدعي ضرورة إيجاد تغطيات تأمينية متخصصة.

الكلمات الدالة: التأمين، الكوارث، الأخطار، البيئة.

Abstract :

Despite the importance of the insurance coverage of the effects of natural disasters, but the mandatory this guarantee is limited to a specific disaster, without involving all the major risks and their consequences for man and the environment together results.

Natural disasters cover according to the traditional rules of insurance makes it ineffective and inadequate, necessitating the need for a specialized insurance coverage.

KEYWORDS: Insurance, Disasters, Risks, Environment.

مقدمة:

عاش الإنسان منذ عصور غابرة في مواجهة مباشرة ومستمرة مع الأخطار التي ازدادت حدتها مع التطور الذي يعرفه عالمنا المعاصر؛ إذ تخلف الكوارث الطبيعية نتائج مأساوية، تكون عادة نتيجة الأخطار التي لم يتم التكفل بها، ومعالجتها باتخاذ إجراءات وقائية للتقليل من حدتها.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وعلى غرار دول العالم، لم تكن الجزائر في مأمن من الأخطار والكوارث المختلفة؛ إذ شهدت عبر تاريخها المعاصر أحداثا مأساوية كانت لها نتائج وخيمة على الممتلكات الخاصة والعامة، وخلفت آثارا مؤلمة في وسط السكان، وعلى إثر ذلك قام المشرع الجزائري بمراجعة المنظومة التشريعية، مشددا على أهمية الوقاية من الأخطار، حيث أفرد قانونا خاصا بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، تحت رقم 04-20، استحدث من خلاله مجموعة من الضمانات للتخفيف من مخاطر الكوارث.

وفي مقابل هذا، ولمساهمة التأمين بصورة فعالة في إنجاح وتحقيق السياسة العامة، فكثيرا ما تلجأ الدولة إلى اشتراط إلزاميته على بعض الأخطار التي تشكل عبئا ثقيلا على ميزانيتها، مثل إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية؛ حيث عرفت الجزائر العديد من الكوارث الطبيعية والمخاطر الكبرى لا تقل خطورة في مداها وانعكاساتها على طبيعة الاقتصاد الوطني، وصحة السكان عن الأخطار التقليدية بسبب الأعباء المالية الباهظة اللازمة لمواجهتها.

ومن خلال هذه الدراسة يثار إشكال مفاده: **هل التأمين في أشكاله وأبعاده الحالية قادر على مواجهة خطر الكوارث والمخاطر الكبرى؟**

إن الإجابة عن هذا الإشكال تقتضي انتهاج خطة عمادها تقسيم البحث إلى مبحثين؛ نبحث في أولهما ماهية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية والمخاطر الكبرى، ونتناول في ثانيهما مجال التأمين الإلزامي على الكوارث الطبيعية .

المبحث الأول

ماهية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية الكبرى

تصنف الجزائر ضمن الدول الأكثر عرضة للأخطار الطبيعية، نظرا للحدوث المتكرر للكوارث الطبيعية، وهو ما جعلنا ندرس ماهية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، من خلال مطلبين نحدد ضمن المطلب الأول ماهية الكوارث الطبيعية، وضمن المطلب الثاني مفهوم التأمين على آثار الكوارث الطبيعية .

المطلب الأول

مفهوم الكوارث الطبيعية والمخاطر الكبرى

نتعرض ضمن الفرع الأول إلى تعريف الكوارث الطبيعية، والمخاطر الكبرى، ونخصص الفرع الثاني لبيان أنواعها.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الفرع الأول

تعريف الكوارث الطبيعية والمخاطر الكبرى

نبدأ أولا بالتعريف اللغوي للكوارث والمخاطر، ثم نبين تعريفها الاصطلاحي.

أولا– التعريف اللغوي: الكوارث، مفرد كارثة وهي مأخوذة من لفظة كرث، ويقال كرثه الأمر يكرِثُه ويكرُثُه كرثا، وأكرثه: ساءه واشتد عليه، وبلغ منه المشقة، والكارثة: شديدة المشقة[1].

ثانيا– التعريف الاصطلاحي: الكوارث الطبيعية هي ابتلاء ،أو دمار كبير يحدث بسبب حادث طبيعي منطوي على خطورة، وهنـــاك تعريفـات متعددة للكارثة حددتها المنظمات والهيئـات الدوليـة، والوطنية المتخصصة ومن هذه التعريفات:

1– تعريف هيئة الأمم المتحدة: الكارثة هي حالة مفجعة يتأثر من جرائها نمط الحياة اليومية فجأة، ويصبح الناس بدون مساعدة، ويعانون من ويلاتها، ويصيرون في حاجة إلى حماية، وملجأ وعناية، واحتياجات الحياة الضرورية الأخرى.

2– تعريف المنظمة الدولية للحماية المدنية: الكارثة هي حوادث غير متوقعة ناجمة عن قوى الطبيعة، أو بسبب فعل الإنسان، ويترتب عليها خسائر في الأرواح وتدمير في الممتلكات، وتكون ذات تأثير شديد على الاقتصاد الوطني، والحياة الاجتماعية، وتفوق إمكانيات مواجهتها قدرة الموارد الوطنية، وتتطلب مساعدة دولية[2].

3– مفهوم الكارثة في قانون الأخطار الكبرى: بالرجوع للقانون رقم 04-20، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، نجده قد أطلق على الكوارث مصطلح "الخطر الكبير"، معرفا إياه في المادة الثانية على أنه: " كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته، يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية، أو بفعل نشاطات بشرية"، كما عدد المشرع الجزائري في نص المادة العاشرة الأخطار الكبرى التي تشملها أحكام هذا القانون؛ فهي تتراوح بين أخطار طبيعية لا يد للإنسان فيها، وأخطار من فعل الإنسان[3].

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط03، 1414هـ، ج02، ص180.

[2]–كارثة طبيعية، مقالة منشورة في ويكيديا الموسوعة الحرة، جانفي 2011،الرابط https://ar.wikipedia.org/wiki/

[3]– القانون 20/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 84 مؤرخة في 2004/12/29.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

تتفق التعريفات المذكورة سابقا على أن عناصر الكوارث تتمثل في كونها تحدث فجأة، ودون سابق إنذار، فلا يمكن أن نوقفها، لذلك يجب الاستعداد لمواجهتها، والتخفيف من آثارها، ووقوعها يلحق أضرارا متفاوتة في الأرواح والممتلكات حسب قوتها.

وانطلاقا من هذين العنصرين يمكن تقديم تعريف موجز للكارثة على أنها حدث فجائي يلحق خسائر مادية وبشرية بالمجتمعات[1].

الفرع الثاني

أنواع المخاطر الكبرى

عرفت الجزائر بحكم موقعها الجغرافي المتميز بكثافة الكوارث الطبيعية، التي تعددت أخطارها، واختلفت آثارها بالنظر لموقع حدوثها، عدد الضحايا، وعوامل أخرى، وقد حاول المشرع إيجاد الإطار القانوني لإدارتها، حيث أدرج الكوارث الطبيعية من الأخطار الكبرى، فتم إحصاء أهم الأخطار الكبرى التي يمكن أن تتعرض لها الجزائر تبعا لأحكام المادة العاشرة من القانون رقم 04-20، بنصها على أنه يعتبر من الأخطار الكبرى الواجب التكفل بها الأخطار التالية: الزلازل، والأخطار الجيولوجية، والفيضانات، والأخطار المناخية، وحرائق الغابات، والأخطار الصناعية والطاقوية، والأخطار الإشعاعية والنووية، والأخطار المتصلة بصحة الإنسان، والأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات، وأشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي، والكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة[2].

هذا وقد صنفت مصالح الحماية المدنية أهم الكوارث الطبيعية التي تضرب الجزائر إلى 10 أنواع تصب في خانة "خطر " حيث تتفاوت في خطورتها وشدتها حسب نوعيتها، وطبيعتها، والتي تهدد حياة الجزائريين على مر الأزمنة، و قد كشف مفتش في المديرية العامة للحماية المدنية على هامش إشرافه على يوم دراسي تحت عنوان " تصرف المتدخل في حالة حدوث أزمة " عن تعداد هذه الكوارث وتصنيفها حسب المنطقة الجغرافية، وهي : الزلازل، الأخطار الجيولوجية، الأخطار المتعلقة بالعوامل المناخية (رياح قوية، عواصف، حرائق)، الأخطار الإشعاعية والنووية،

[1] – مزوزي كاهنة، مدى فاعلية قوانين العمران في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية بالجزائر، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص26.

[2] – حساني حسين، إدارة خطر الكوارث الطبيعية في الجزائر، الواقع والآفاق، مقال منشور بمجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، (أ) العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 11، السداسي الأول، 2014، ص36.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الأخطار المتصلة بصحة الحيوانات والنباتات، أشكال التلوث الجوي، أشكال التلوث البحري، أشكال التلوث الأرضي،الكوارث المترتبة عن التجمعات البشرية الكبرى [1].

المطلب الثاني

مفهوم التأمين على آثار الكوارث الطبيعية

نتعرض ضمن هذا المطلب لمفهوم آثار الكوارث الطبيعية، والمقصود بالتأمين عليها

الفرع الأول

مفهوم آثار الكوارث الطبيعية

عرف المشرع آثار الكوارث الطبيعية في نص المادة 2 من الأمر 12/03 بأنها تلك الأضرار المباشرة التي تلحق بالأملاك جراء وقوع حادث طبيـعي ذي شـدة غير عادية مثـل الزلـزال والفيضانـــات أو العواصف أو أي كارثة أخرى [2].

يتضح من هذا النص بمفهوم المخالفة أنه يخرج عن نطاق التأمين الأضرار غير المباشرة التي تلحـــق بالممتلكات، والأضرار الناتجة عن وقوع حادث ذي شدة عادية، وترجع مسألة عد حادث ما ذو شدة عادية أو غير عادية وعد الأضرار مباشرة، أو غير مباشرة إلى السلطات المختصة بإعلان حالة الكارثة الطبيعية، و هذا التعريف يفترض توافر ثلاثة عناصر للمطالبة بالتعويض تتمثل في: الأضرار المباشرة على الأملاك، والشدة غير العادية للخطر الطبيعي، والعلاقة السببية بين العنصرين السابقين، وعليه إذا لم يتم التصريح من قبل الجهة المختصة كون حادث طبيعي ما ذي شدة غير عادية فإنه بذلك ينتفي حق المؤمن له في التعويض بغض النظر عن الأضرار التي تلحق به جراء الحادث، وفي هذا إجحاف لحقه لأنه يدفع الأقساط مقابـل تعويضه فـي حالـة تضرره،فكان من المفترض أن يتم التعويض بناءا على الأضرار التي لحقته إذا ما تجاوز الحد المعقول[3].

[1] – عشرة أنواع من الكوارث الطبيعية تهدد حياة الجزائريين، مقالة منشورة في الحوار، 2008/06/21.

[2] – الأمر 12/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، وبتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية عدد 52 مؤرخة في 2003/08/27.

[3] – مزوزي كاهنة، المرجع السابق، ص 100.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الفرع الثاني

المقصود بالتأمين على آثار الكوارث الطبيعية

بعد سلسلة الكوارث الطبيعية التي شهدتها الجزائر،تقرر وضع تنظيم متكامل للوقاية والتكفل أحسن بتبعاتها فكان صدور المرسومين 231/85، و232/85 المتعلقين بالوقاية من الكوارث الكبرى، بحيث يشترك في إدارة الأخطار الكبرى كل المصالح بداية من مرحلة الوقاية منها إلى تسيير تبعاتها، من خلال تقليص آثارها وتفادي تحول الظاهرة إلى كارثة .

فقبل قانون التأمينات لسنة 1980 لم تكن أخطار الكوارث الطبيعية معنية بالتأمين، وقد سمح المشرع الجزائري من خلال هذا القانون بالتغطية ضد هذه الأخطار في إطار الضمانات المكملة لخطر الحريق، كما سمح الأمر 07/95 لمؤسسات التأمين بإلحاق هذا النوع من الضمانات لكل أنواع عقود التأمين عن الأضرار، وبعد فيضانات باب الوادي بالعاصمة، وزلزال زموري ببومرداس في 2003/05/21، أجبر المشرع الجزائري كل المتعاملين الاقتصاديين باكتتاب عقود التأمين على الكوارث الطبيعية بصفة مستقلة،كما حدد إطار العمل لمختلف المتدخلين من خلال ترسانة من القوانين والمراسيم التنفيذية لها لإدارة أحسن لهذه الأخطار سواء ما تعلق بتعريفها، أو بكيفية تحديد عناصر تسعيرها، أو بكيفية التعويض عن آثارها، أو بكيفية تدخل الدولة في إطار عملية إعادة التأمين عليها، فالتأمين على خطر الكوارث الطبيعية يهدف إلى إصلاح الخسائر التي تصيب الممتلكات، يخضع بكافة أنواعه إلى المبدأ التعويضي وهو ملزم لجميع الملاك، أشخاصا كانو طبيعيين، أو معنويين يمارسون نشاط صناعي، أو تجاري[1].

المبحث الثاني

مجال التأمين الإلزامي على آثار الكوارث الطبيعية

يقوم التأمين وفقا للتشريع الجزائري على أسس قانونية وفنية تتمثل في : الخطر، والقسط ومبلغ التأمين، ونظم المشرع أحكام التأمين بالقانون 04/06 المعدل والمتمم للأمر رقم 07/95[2].

بالإضافة إلى أحكام القانون المدني من المواد 619 إلى 625، فاشترط إلزامية التأمين على بعض الأخطار التي تشكل عبئا ثقيلا على ميزانية الدولة أهمها إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية[1] .

[1] – حساني حسين، المرجع السابق، ص 36.

[2] – القانون 04/06المؤرخ في 2006/02/20، المعدل والمتمم للأمر 97/07، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة، 2006/03/12.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وسندرس مجال إلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية من خلال ثلاثة مطالب نتعرض من خلالها إلى أطراف عقد التأمين عن الكوارث الكبري، وأهم الالتزامات المتولدة على هذا العقد، وإلى مسؤولية الدولة في إطار إلزامية التأمين عن المخاطر الكبرى.

المطلب الأول

أطراف عقد التأمين عن الكوارث الكبري

تم النص على إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية بالمادة الأولى من الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعيـة وبتعويض الضحايا بأنه: "يتعين على كل مالك لملك عقاري مبني يقـع في الجزائـر، شخصـا طبيعيـا كـان أو معنويا ما عدا الدولة، أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية.

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن المنشآت الصناعية و/أو التجارية ومحتواها من آثار الكوارث الطبيعية.

يتعين على الدولة المعفاة من إلزامية التأمين المذكور أعلاه أن تأخذ على عاتقها تجاه الأملاك التابعة لها أو التي تشرف على حراستها واجبات المؤمن".

وهذا النص يؤكد إلزامية التأمين على آثار الكوارث على الأملاك العقارية المبنية، والمنشآت الصناعية والتجارية، ومحتواها. [2]

وعليه يستنتج أن الأشخاص الملزمون بإبرام عقد تأمين ضد الكوارث الطبيعية هم:

- الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المالكة للعقارات المبنية الواقعة بالجزائر
- الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الممارسة لنشاطات صناعية أو تجارية، أو كليهما معا.

وتعفى الدولة من إلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية بالنسبة للأملاك العقارية المبنية الواقعة بالجزائر التابعة لها، وبالنسبة للمنشآت الصناعية والتجارية التابعة لها؛ غير أنها تأخذ على عاتقها جميع واجبات المؤمن تجاه هذه الأملاك؛ أي عليها التكفل بالتعويض في حال وقوع كارثة طبيعية، كما هو مبين في الفقرة الأولى من المادة الثالثة[1].

[1] – بوفلجة عبد الرحمان، التأمين عن الضرر البيئي على ضوء التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة، معهد الحقوق والعلوم السياسية ،، العدد الثاني، 2015، ص 277.

[2] – المادة الأولى، الامر 12/03.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

. وبالنسبة للعمليات التي تتطلب عقد تأمين ضد الكوارث الطبيعية حددها المشرع من خلال نصه على تقديم عقد تأمين ضد الكوارث الطبيعية بمناسبة كل عمليات التنازل عن ملك عقاري، أو إيجاره طبقا للمادة 04 من الأمر 12/03 وذلك لإجبار الأشخاص على ابرام عقود تأمين ضد الكوارث الطبيعية

أما الأحداث المشمولة بالضمان وفقا للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 268/04 هي الزلازل، الفيضانات وسواحل الوحل، العواصف والرياح الشديدة، تحركات قطع الأرض، عليه فإن هذا المرسوم يعدد حالات الكوارث الطبيعية المغطاة بالتأمين على سبيل الحصر، عكس ما جاء في الأمر 12/03 في مادته الثانية والتي أشارت إلى هذه الحالات على سبيل المثال بدليل نصها في آخر الفقرة الثانية على أي كارثة أخرى مماثلة .

وبطبيعة الحال، وكما هو الأمر بالنسبة لأنواع التأمين بصفة عامة، يتم اللجوء إلى الخبرة التقنية لتحديد مفهوم الكارثة أولا، ولتقييم أضرارها ثانيا بحسب نص المادة 12 من الأمر 12/03[2].

والأموال المستثناة من الضمان حسب نص المادة 10 من الأمر 12/03 الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية والتي تلحق بالمحاصيل الزراعية غير المخزونة، والمزروعات، والأراضي، والقطيع الحي خارج المباني، أيضا يستثنى الأضرار اللاحقة بأجسام المركبات الجوية والبحرية، وكذا السلع المنقولة التي تخضع لأحكام خاصة[3].

المطلب الثاني

التزامات طرفي عقد التأمين ضد الكوارث الطبيعية

يسري على أطراف عقد التأمين ضد الكوارث الطبيعية، المؤمن له، وشركة التأمين الالتزامات العامة المنصوص عليها في القانون المدني بالمادة 619 وما بعدها، وتلك الواردة في الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات،كما تسري عليها أحكاما خاصة واردة في الأمر 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، وبالمراسيم التنفيذية المطبقة له .

وبخصوص التزامات المؤمن له في العقد فتنقسم إلى التزامات قبل وقوع الكارثة، والتزامات لاحقة بعد وقوعها، فبالنسبة لالتزاماته قبل وقوع الكارثة تتمثل في دفع مبالغ الأقساط المتفق عليها بموجب عقد التأمين، وبعد وقوع الكارثة فالتزاماته تتمثل في وجوب تبليغ المؤمن بكل حادث يغطيه عقد التأمين في أجل لا يتعدى 30 يومـا

[1] – حيتالة معمر، إلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري، مقال منشور بمجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني ،2014، ص 551.

[2] – حيتالة معمر، المرجع السابق، ص 553.

[3] – المادة 10، من الأمر 12/03.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

بعـد نشر النص التنظيمي الذي يعلــن حالة الكارثـة الطبيعية إلا فـي الحالة الطارئة ،أو القوة القاهرة، وعند تعدد التأمينات التي تسمح بالتعويض عن الأضرار المادية[1].

الناجمة عن الكارثة الطبيعية على المؤمن له تبليغ المؤمن بذلك في الأجل نفسه.

أما التزامات الطرف الثاني في العقد (المؤمن . شركة التأمين) فتتمثل التزاماته في تسديد التعويض المستحق في أجل ثلاثة أشهر ابتداءا من تاريخ تسلمها تقرير الخبرة، وهذا حسب نص المادة 12 من الأمر رقم 12/03.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة إخلال الأشخاص الخاضعين للأمر 12/03 بالالتزامات المنصوص عليها في الأمر نفسه، لا يمكنهم الاستفادة من أي تعويض للأضرار التي تلحق ممتلكاتهم جراء كارثة طبيعية، كما أنه يعاقب على كل مخالفة لإلزامية التأمين عاينتها سلطة مؤهلة بغرامة تساوي مبلغ القسط ،أو الاشتراك الواجب دفعه مع زيادة قدرها 20بالمائة تدفع لفائدة الخزينة العمومية، وهذا حسب نص المادتين 13، 14 من نفس الأمر[2].

المطلب الثالث

مسؤولية الدولة في إطار إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية

يعد الحق في جبر الأضرار التي تلحق بالأملاك العقارية، والمنشآت الصناعية والتجارية التي تسببها الكوارث الطبيعية إحدى الحقوق التي يكرسها المشرع الجزائري بمقتضى الأمر 12/03 المتضمن إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا.

حيث خص به القانون السكنات كونها الأكثر تضررا عند وقوع أي كارثة طبيعية إذ ألزم أصحاب الأملاك العقارية والمنشآت الصناعية والتجارية بإبرام عقود تأمين على الكوارث الطبيعية المحتملة الوقوع مع وكالات التأمين، حتى يتمكن من الحصول على تعويض الخسائر الناجمة عند وقوعها.

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 268/04 الكوارث الطبيعية التي يشملها التأمين إذ حصرها في الكوارث الطبيعية التي تعرضت لها الجزائر في تلك الفترة متمثلة في الزلازل، الفيضانات، سوائل الوحل، العواصف، الرياح الشديدة، وتحركات قطع الأرض، ولم يشر إلى ظاهرة الثلوج رغم أنها متكررة الحدوث، وتلحق أضرارا بالمباني وعليه فلا يمكن للمتضررين من تساقط الثلوج المطالبة بالتعويض في إطار عقد التأمين، وإنما يمكنهم الحصول على التعويض من

[1]- التأمين على الكوارث الطبيعية، مقالة منشورة في 2016/04/15، http://www.elmouatin.dz، ص3 .

[2]- نص المادة 12، 13 ،14 من الأمر 12/03.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

خلال المساعدات التي تقدمها الدولة فقط في إطار مبدأ التضامن الوطني الذي أشارت إليه المادة 6 من القانون 05/03 من قانون المالية التكميلي لسنة 2003 [1].

والملاحظ على الأمر 12/03 انسحاب الدولة جزئيا من التكفل بالمتضررين من الكوارث الطبيعية، فاسحة المجال لشركات التأمين التي تقوم بتعويض المضرورين بعد إلزامهم باكتتاب التأمين عن كل ملك عقاري، لينحصر دور الدولة في قيامها بإجراء إعلان حالة الكارثة الطبيعية بموجب قرار وزاري، ضمانة لحقوق المتضررين عند رفض شركات التأمين اعتبار حادث طبيعي ما كارثة طبيعية موجبة للتعويض، ولا تزال تكرس مبدأ التضامن الوطني في الكوارث الطبيعية عندما أقرت لنفسها صفة المؤمن على الأملاك التابعة لها والتي تشرف على حراستها، كما أنه بموجب المادة 9 من الأمر رقم 12/03 فإنه يرخص للخزينة العمومية بتمويل العجز الناتج عن عمليات إعادة التأمين على أخطار الكوارث الطبيعية، ولها أن تمنح مساعدات للضحايا إلى كل ما يخرج عن إطار الأمر 12/03، وبهذه المساعدات تكون قد أقرت بمسؤوليتها ضمنيا طبقا لمبدأ التضامن الوطني، والتكافل الاجتماعي[2].

كما أن إجراءات الاستفادة من مساعدات الدولة بطيئة وتستهلك وقتا طويلا للحصول على التعويض مقارنة بعقد الضمان، إذ تنص المادة 12 من الأمر 12/03 على إلزامية تسديد مبلغ التأمين في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الخبرة، بعد تسلم تقرير الخبرة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشر النص التنظيمي المعلن لحالة الكارثة الطبيعية، وعليه فالميعاد الإجمالي لا يتجاوز ستة أشهر[3].

أما الإجراءات الإدارية لتشكيل الملف الخاص بالمساعدات، فإلى جانب الشروط القانونية الواجب توفرها لمنح المساعدة والعدد الكبير للمتضررين، كلها عوامل تجعل من المدة تطول دون حصول المتضررين على المساعدات إلى جانب العوائق الخارجية، بالإضافة إلى أن القواعد الإجرائية لتقديم المنح تختلف من كارثة لأخرى، وقد جعلها القانون واحدة بعد زلزال 2003، حيث حاول المشرع التضامن مع المواطن خلال تلك الفترة بتدخله بعدة نصوص قانونية تسمح لمعظم المتضررين بالحصول على المساعدات وإيجاد نظام تعويضي عادل [4].

[1]- مزوزي كاهنة، المرجع السابق ،ص 102.
[2]- مزوزي كاهنة، المرجع السابق ،ص 102.
[3]- المادة 12، الأمر 12/03.
[4]- مزوزي كاهنة، نفس المرجع ،ص103،104.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

يطرح التأمين الإجباري بعض السلبيات فمثلا بعض الأخطار الكبرى تعد جديدة على سوق التأمينات الذي لم يتطور إلى درجة يمكنه تغطيتها، كما أن عدم توفر عروض كافية ومتنوعة لعقود التأميـن ومحدوديتها، خاصة في مجال الأضرار البيئية يجعل التأمين الإجباري بدون جدوى[1].

الخاتمة:

ما خلصنا له من خلال الدراسة السابقة أنه على الرغم من أهمية التغطية التأمينية لآثار الكوارث الطبيعية، إلا أن إلزامية هذا الضمان قاصرة على كوارث محددة، دون أن تشمل جميع الأخطار الكبرى، وما لها من نتائج وخيمة على الإنسان والبيئة معا.

ويعد عقد التأمين الإلزامي على آثار الكوارث الطبيعية ضمانة علاجية لاحقة على حدوث الكوارث الطبيعية؛ إذ تحقق الأمان للمؤمن له بشأن الأخطار الطبيعية غير العادية التي قد تقع عليه في المستقبل، بأن تضمن لصاحب عقد التأمين جبر الأضرار المباشرة اللاحقة به، كما أنها تخفف العبء على ميزانية الدولة بشأن المساعدات التي تقدمها للمتضررين، إلا أن إجراءات الاستفادة من مساعدات الدولة بطيئة وتستهلك وقتا طويلا للحصول على التعويض مقارنة بعقد الضمان.

إضافة إلى أن عقد التأمين الإلزامي من آثار الكوارث الطبيعية على رغم اعتباره ضمانة بعدية على وقوع الكوارث الطبيعية، إلا أن هذه الضمانة تبقى غير فعالة ما لم تتبعها أجهزة رقابية تسهر على التطبيق السليم للقوانين المنظمة لها، إلى جانب أجهزة علمية بحثية تدرس وتتابع مدى نجاعتها في الميدان، وتحيين القوانين المنظمة لها كلما تطلب الأمر ذلك، في ظل التطورات الحاصلة في الميدان، والقضاء على الثغرات القانونية منها أو العملية التي قد تعرقل تحقيق فاعليتها.

ويتعين على المشرع تبني نظام التأمين الإجباري، لإيجاد ضمان حقيقي يوفر أمانا فعليا للمتضررين وللبيئة معا، بما يوجب تحديد شروط التأمين حماية للمتعاقدين والبيئة معا، مع تحديد الأضرار التي يغطيها العقد، وكذا مدة التغطية التأمينية، والأساس الذي يحدد على ضوئه قيمة قسط التأمين، ومبلغ الضمان الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه للمضرورين، وكذلك قيمة المبالغ التي تدفع للمؤمن له نظير ما أنفقه من مصاريف.

إن شركات التأمين مدعوة لإعلام المواطن والمؤسسات بأهمية التأمين على مخاطر الكوارث الطبيعية وآثارها، ودعوة الجهات المختصة إلى انتهاج سياسة تشريعية منظمة لذلك.

[1] – وناس يحي، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، دار الكتاب العربي، الجزائر، ط 1، 2014، ص 155.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

كما يجب على الأجهزة الرقابية في قطاع التأمين وهي وزارة المالية، ولجنة الإشراف على التأمينات توفير الموارد الكافية قصد تحقيق الرقابة الفعلية والمستمرة، عن مختلف المخاطر الكبري . ويقع على السلطات العمومية تخفيف إجراءات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، وتوسيعها لتشمل أكثرية الكوارث التي تشهدها الجزائر.

وأخيراً، فإن تغطية الكوارث الطبيعية وفقا للقواعد التقليدية للتأمين يجعلها غير فعالة وقاصرة، مما يستدعي ضرورة إيجاد تغطيات تأمينية متخصصة.

قائمة المراجع:

- **أولا: النصوص القانونية:**
- القانون 20/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 84 مؤرخة في 2004/12/29.
- القانون 04/06المؤرخ في 2006/02/20، المعدل والمتمم للأمر 97/07، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة، 2006/03/12.
- الأمر 12/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، وبتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية عدد 52 مؤرخة في 2003/08/27.
- **ثانيا:الكتب:**
- وناس يحي، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، دار الكتاب العربي، الجزائر ، طبعة 1، 2014.
- **ثالثا: المقالات :**
- بوفلجة عبد الرحمان، التأمين عن الضرر البيئي على ضوء التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، 2015 .
- حساني حسين، إدارة خطر الكوارث الطبيعية في الجزائر، الواقع والآفاق، مقال منشور بمجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، (أ) العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 11، السداسي الأول، 2014.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

- حيتالة معمر، إلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري، مقال منشور بمجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني 2014،.

– رابعا: الرسائل والمذكرات:

- مزوزي كاهنة، مدى فاعلية قوانين العمران في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية بالجزائر، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

خامسا: المقالات الصحفية:

- التأمين على الكوارث الطبيعية، مقال منشور 2016/04/15

- http://www.elmouatin.dz

- عشرة أنواع من الكوارث الطبيعية تهدد حياة الجزائريين، مقالة منشورة في الحوار، 2008/06/21.

- كارثة طبيعية، مقالة منشورة في ويكيديا الموسوعة الحرة، جانفي 2011،الرابط https://ar.wikipedia.org/wiki/

– سادسا المعاجم :

- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط03، 1414هـ، ج02.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية